قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛

وبناء على ماعرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يضاف إلى البند (٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليها بندان جديدان برقمى (د) ، (و) ، على النحو الآتى :

(د) الإدارة والتسويق السياحى للفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية .

(و) إقامة وتشغيل وإدارة المراسى النيلية متكاملة الخدمات اللازمة لتشغيلها السياحى وتأمينها بشرط توافر اشتراطات الحفاظ على البيئة النهرية من التلوث ومن أخطار الحريق بالمواقع المحددة والمعتمدة من الجهات المختصة ووفقًا للاشتراطات الصادرة من هذه الجهات وبشرط ألا تقل سعة كل منها عن عدد ٢٤ فندقًا عائمًا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد